دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تمويل القروض للجهات المملوكة للدولة لتمويل مشروعاتها الاقتصادية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

د. فلاح ضاحي الهاجري

عضو مجلس الأمة

أسامة زيد الزيد

عبدالله فهاد العنزي

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تمويل القروض للجهات المملوكة للدولة
لتمويل مشروعاتها الاقتصادية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تتولى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقديم القروض اللازمة للمؤسسات الاقتصادية وشركات القطاع النفطي والشركات المملوكة للدولة بالكامل والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأسمالها ذلك لتمويل مشروعاتها الاقتصادية. على أن يتم التمويل وفق الأسس والأطر التجارية وذلك وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لهما. يكون للقروض المقدمة من هاتين الجهتين أولوية متى كانت مطابقة للشروط المحددة للقرض، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط في هذه الحالة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

تحدد بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تمويل القروض للجهات المملوكة للدولة
لتمويل مشروعاتها الاقتصادية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية متضمنين الأهداف والأغراض التي أنشأت بموجبها كل منهما، حيث تتولى الهيئة العامة للاستثمار القيام باسم الحكومة ولحسابها إدارة استثمار المال العام المتمثل في الاحتياطي العام للدولة والأموال المخصصة للأجيال القادمة متوافقاً مع قانون إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية في شأن مباشرة جميع عمليات استثمار الأموال وفق ما ورد بقانون إنشائهما، وتوافقاً مع تحقيق أغراضهما وما استظهر من متابعة عمليات قيام بعض شركات القطاع النفطي المملوكة للدولة بنسبة (١٠٠%) بالحصول على احتياجاتها التمويلية من خلال الاقتراض من مؤسسات تمويلية لتنفيذ مشاريعها التنموية الاقتصادية تنفيذاً لخطة التنمية وفق الاستراتيجية العامة للدولة، الأمر الذى يعرض تلك الجهات إلى العديد من المخاطر من قبل الكيانات والمؤسسات المالية التي تقدم القروض التمويلية بشروط مجحفة يكون لها تأثير سلبي على اقتصاديات الجهات المستفيدة ومن ثم على اقتصاديات الدولة.

ونظراً إلى اتساق الأغراض والأهداف لكل من الكيانات الوطنية المتمثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تتولى توفير التمويل اللازم في صورة قروض كأحد الأدوات الاستثمارية لكيانات واقتصاديات دول أجنبية عديدة فضلاً عن ممارستهما أنشطة استثمارية امتدت لدعم وتنمية الاقتصاديات الأجنبية، فمن الأجدى أن تتولى هاتين الجهتين المشار إليهما القيام بتمويل احتياجات الكيانات الاقتصادية الوطنية التي تتولى تنفيذ المشروعات الاقتصادية التنموية لدولة الكويت مرتكزة على استراتيجية الدولة التنموية، وتكون للقروض المقدمة من هاتين الجهتين أفضلية متى كانت

مطابقة للشروط مقارنة بأقل العروض المقدمة من جهات تمويلية أخرى وفق أسس تبينها اللائحة التنفيذية لهذا الاقتراح بقانون.

مما يتعين معه أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات القيام بدعم وتوفير الاحتياجات التمويلية لتلك الجهات الوطنية، الأمر الذي يدعم الاقتصاد الكويتي ويحد من العديد من المخاطر التي قد تتعرض لها الجهات الوطنية المقترضة من قبل الكيانات والمؤسسات المالية التي تقدم القروض بشروط مجحفة يكون لها تأثير سلبي على اقتصاديات المشروعات المنفذة من قبل الجهات المشار إليها المقترضة ومن ثم على الدولة.

وانطلاقا من حرص المشرع بشأن الحفاظ على مقدرات الدولة واستدامتها والعمل على تنميتها ودعم الاقتصاد الوطني تتولى الدولة ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقديم القروض وفقا للنظم والشروط والضوابط المعمول بها في القوانين المنظمة لعملهما لتمويل المشروعات الاقتصادية التنموية وفق دراسات جدوى دقيقة للجهات المشار إليها بهذا الاقتراح بقانون.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق التوازن بين تحقيق أهداف وأغراض الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن مباشرتهما أحد الأدوات الاستثمارية وهى تقديم التمويل للجهات الطالبة على أسس مهنية تجارية بشروط عادلة تحقق لها معدلات ربحية مجزية وضمان الاستثمار الآمن للمال العام وتأكيد استرداده بعيداً عن أية مخاطر، وكذلك حصول الجهات المستفيدة على التمويل اللازم لها بشروط ميسرة وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تصب في مصلحة الدولة والمواطنين وتؤدي إلى بناء ودعم وتنمية الاقتصاد الوطني حيث جاءت المادة الأولى بتولي الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقديم القروض اللازمة للمؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة بالكامل أو شركات القطاع النفطي والشركات التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأسمالها لتمويل مشروعاتها الاقتصادية التنموية، على أن يتم التمويل وفق أسس وأطر تجارية ودراسات جدوى دقيقة باعتبار تقديم التمويل لتلك

الجهات أحد الأنشطة الاستثمارية التي تباشرها كل من الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لكلا الجهتين، ويكون للقروض المقدمة من هاتين الجهتين أولوية متى كانت مطابقة للشروط المحددة للقرض على أن تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط لأفضليتها مقارنة بالقروض المقدمة من المؤسسات التمويلية الأخرى.